

لدخول الماء فترقبض على سائر جسده وبالغ ما استطاع ولو وصل
 الماء إلى جميع شعره وبشرته ومعاطف البدن فإن يؤمنه شيء
 لم يصبه الماء فهو على جارية حتى يغسل ذلك الموضع فإن كان ^{صعبه} ^{أصعبه}
 خاف مضيق جرحه حتى يوصل الماء إلى ما تحته فإن لم يجزكه أن كان قد وصل
 إلى ما تحته أجزأه **والأفلا فترقبض عن ذلك المكان فيغسل بجليه**
كانثا والمستمتع الماء المستعمل وليس على المرأة أن يفيض ثيابها
 في غسلها **أبلغ الماء** أصول شعرها لقوله عليه السلام **لذلك المرأة**
إذا أبلغ الماء شئ من رأسها أجزأها أخذ من الفقه التافع **الغسل**
أحد عشر نوعا بالاشترقاء خمسة نزع منها فوضعة لثوبها بالكتاب
 والجمع المقطعين أحدها **هي الغسل من النقاء** **الثاني** إذا غاب
 الخشفة من قبل أو بر على النقاء والمفعول أنزل أو نزل الحديث **ثمة**
 رضي الله عنها تزفقه إذا التفتا لثانان وتوارت الخشفة وجب الغسل
 أنزل أو نزل كما ذكر في الفقه التافع **الغسل** **الثاني** عند سائمة في
 الرجال والنساء وقال الشافعي وأجيب في حقها **أجيبها** وقال بعض
 سنة في الرجال ومُسْتَحَب في النساء لقوله عليه السلام **وختان الجاهل**
 سنة وختان النساء مكروهة أي في حق الزوج لأن جعل الخفنة
الذي **الثاني** في الرجل أن يقطع الخشفة وهي الجلاء التي يغسل الخشفة

حتى تنكشف الخشفة وختان المرأة أن يقطع الخشفة التي في أعلا الفرج
 فوق مخرج البول **والثاني** من أنزل **الذي** إذا نزل عن شهوة بأي طريق كان
 سواء كان بالجماع في القبل أو بالبراءة أو بالجماع أو بالبراءة أو بالبراءة
 أو بالبراءة ولو اغتسل من الخشفة قبل أن يبول فبالبول فخرج من ذكره
 بعبء التي فعله الغسل **الثاني** عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله قال
 أبو يوسف رحمه الله لا يغسل عليه وليس في الذي والودي يغسل
 وفيها الوضوء الذي يخرج عند ملامحة الرجل أهله والودي
 الذي يخرج عقيب البول **والثالث** من **الأختلا** أن اختل ولم يخرج
 منه شيء فادغسل عليه وكذلك المرأة **الأختلا** إذا اختل
 ولم يخرج منها الماء أن وجدت شهوة **الأختلا** **الذي** **الغسل** **الأختلا**
 اختلاطاً وأن استيقظ الرجل والمرأة فوجد أمياً على الفراش وكل
 وأخدمتهما ينكرا **الأختلا** **م** وجب عليهما الغسل اختلاطاً وقال بعض
 العلماء يفرق بين مني الرجل والمرأة **والواقع** من **الحيض** لقوله تعالى
 ولا تغربوهن حتى يظهن من بسطيد الطاء في فرأه **والثامن** **الغسل**
 لأنه أقوى من الحيض **وأخدمتها واجب وهو غسل الميت** **والذي**
 وجوبه **الأختلا** وقوله عليه السلام **والذي** سقط عن غيره غسلوه
 بالماء **والسدر** **روى** في الصحيحين من حديث ابن عباس والأمر **لوجوب**